استمارة المشاركة

الاسم: خيرة.

اللقب: طالب.

الدرجة العلمية: أستاذ محاضر " أ "

جهة العمل: كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة ابن خلدون- تيارت- الجزائر.

التخصص: قانون عام.

الهاتف: ٢١٣.٠٧.٩٦.٨٧.٣٥.٦٧+

البريد الإلكتروني:khaledadjalidroit@yahoo.com

عنوان المداخلة: العنف ضد المرأة ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

الملخص:

إن العنف ضد المرأة يدخل ضمن الانتهاك الصارخ والجسيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي باتت تؤرق الضمير العالمي بما لها من تداعيات سلبية على مختلف الأصعدة، ذلك أن المرأة تمثل أساس المجتمع وهي شريكة الرجل في نهضة الأمم وانحطاطها، لذلك أخذت الدول على عاتقها الالتزام بتكثيف الجهود والتعاون من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات واتخاذ مختلف الآليات الدولية منها والوطنية للتصدي لهذه المشكلة ونظرا لتطور مفهوم العنف ضد المرأة وأخذه أبعادا خطيرة تمّ إدراج بعض صوره إذا ما توافرت شروط معينة ضمن قائمة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

الكلمات المفتاحية:

العنف ضد المرأة، حقوق الإنسان، الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التعاون الدولي، المكافحة.

Summary:

Violence against women falls within the flagrant and gross violation of human rights and fundamental freedoms that have become a source of concern for the world conscience, with negative repercussions at various levels. Women are the basis of society and are partners in the renaissance and decline of nations. Through the conclusion of several conventions and the adoption of various international and national mechanisms to address this problem. Given the development of the concept of violence against women and taking serious dimensions, and the inclusion of certain forms if certain conditions are within the list of crimes within the jurisdiction of the International Criminal Court Permanent crimes as war crimes or crimes against humanity.

key words:

Violence against women, human rights, crimes against humanity, permanent international criminal court, international cooperation, control.

مقدّمة:

كرّم اللهُ المرأة في كلّ الدياناتِ السماويّة وذلك من خلالِ التعامل معها على أساسِ الرحمة واللين ونبذ العنف والقسوة مهما اختلفت وتعدّدت أوجه العنف، كالتمييز والظلم، والاضطهاد، والاعتداء اللفظيّ، أو الماديّ، وما يتسبّبُ عنه من مشاكل نفسيةٍ واجتماعيّةٍ كبيرةٍ.

ومع ذلك لازالت العديد من النّساء حول العالم من التعنيف الذي يُعتبر جريمةً إنسانيةً تنتهك حقوقهن وكرامتهن، وقد باتت المشكلة أكثر خطورةً وتعقيداً بناءً على ما تشير إليه العديد من الدراسات التي تُظهر ازدياداً لا مسبوق بأعداد النساء المُعنّفات، حيث تزايدت نسبة النساء اللواتي تعرّضن لاعتداءات جنسية وكانت معظم هذه الاعتداءات على أيدي أشخاص مقربين، وأفضت في بعض الأحيان إلى الوفاة.

إنّ العنف ضد المرأة بوجه عام والاستغلال الجنسي على وجه الخصوص انتهاك لحقوق المرأة الإنسانية الأساسية، وهو يمثل أفضع صور الحط بالكرامة المرأة وهدم الإنسانية، غالباً ما يكون له عواقب مدمرة، وهو إحدى المشاكل الاجتماعية السلبية، التي تجلب العار لكثيرٍ من المجتمعات.

وتتعدّد مظاهر العنف ضد المرأة، فلا تشمل الضرب أو القتل فقط، وإنّما لها أشكالٍ أُخرى من الشتم والذم والقدح، وما إلى ذلك أيضاً من التحقير، والتجاهل، والازدراء، بالإضافة إلى حرمانها من حقوقها ومصادرة إرادتها، واعتبارها كائناً محدود القدرات في التفكير أو العمل، إلى جانب العنف الجنسيّ، مُمثلاً بالاغتصاب و التحرش وغيرها من أشكال استغلالها جنسيا.

يمثّل الاستغلال الجنسي شكل من أشكال العنف ضد المرأة له صلة بالأسرة والمجتمع المحلي والدولة بل وقد يتعدى الحدود الدولية،وهو عنف يقع في أوضاع

متعددة ويشمل في العادة جهات فاعلة مختلفة من بينها أسر وسماسرة محليون وشبكات إجرام منظمة وبعض السلطات القائمة على الهجرة ومعظم حالات الاتجار هذه لأغراض جنسية، ومع ذلك لم تأخذ هذه القضية حظها الوافر من اهتمام الدول ضمن قوانينها الوطنية.

لقد أشارت الجمعية العامة في قرارها١٤٤/٦٨ إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي، وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكّل جريمة حرب أو جريمة ضد الانسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب، كما أكدّت على وجوب تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ، لذلك كان لنا أن نتساءل حول دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة ؟ من أجل ذلك انصبت هذه الدراسة على محورين أولهما العنف ضد المرأة ضمن المواثيق الدولية، من خلال التعرض لنشأة مفهوم العنف ضد المرأة وتطوره التاريخي، ثم بيان استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة. أما المبحث الثاني فيتضمن الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسيا أمام القضاء الجنائي الدولي، وذلك من خلال إبراز مدى اعتبار العنف الجنسي شكلا من أشكال الجرائم ضد الإنسانية وكذا مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها.

المبحث الأول

العنف ضد المرأة ضمن المواثيق الدولية

يرتبط مفهوم العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية بالحركة الأنثوية، التي تهدف إلى مساواة المرأة بالرجل مساواة مطلقة، وتحرير المرأة تحريراً كاملاً وقد ظهرت بذور هذه الحركة في عصر النهضة الأوروبية ما بين ١٥٥٠-١٧٠٠، واقتصرت

جهودها في بادئ الأمر على تصحيح بعض المفاهيم والأوضاع الخاصة بالمرأة، وتركزت مطالبها على الاعتراف بإنسانية المرأة وكرامتها، وترسيخ مفاهيم جديدة تعلي من شأن التعاون والتكامل بين الجنسين.

ثم تطور الأمر في القرن الثامن عشر و القرن التاسع عشر للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل قانونياً حتى منتصف ذلك القرن كانت أصوات النساء تسمع منفردة دون إنشاء منظمات، ومع ظهور الثورة الأوروبية وتصاعد الدعوة للديمقراطية؛ ظهرت تنظيمات نسائية للمطالبة بهذه الحقوق.

وبينما كان الأنثويات في أمريكا يعتقدن أن الأسرة هي السبب في إخضاع المرأة لسلطة الرجل كانت الأنثوية الفرنسية ترى أن المرأة هي المسؤولة عن وضعها؛ لأنها خضعت للمجتمع، ولذا؛فإن القضاء على سلطة الرجل يكون عن طريق لغة وفكر وهوية خاصة بالمرأة في إطار من الحرية الجنسية والمساواة المطلقة مع الرجل، دون الارتباط بالأسرة.

في العقد السابع من القرن العشرين، واجهت التيارات الأنثوية؛ الراديكالية، والاشتراكية والليبرالية معارضة عنيفة من التيار النصراني المحافظ، فاضطرت الأنثويات إلى توحيد تياراتهن تحت قيادة الأنثوية الراديكالية، وعملن على تحقيق أهدافهن عن طريق التحالف مع منظمات حقوق الإنسان، وتزامن ذلك مع إقامة المؤتمر العالمي الأول للمرأة في مكسيكو سنة ١٩٧٥.

المطلب الأول

تطور مفهوم العنف ضد المرأة في المواثيق الدولية

يعدّ ميثاق الأمم المتحدة الذي اعتمد في ١٩٤٥أول معاهدة دولية تشير إلى المساواة بين الجنسين في الحقوق، ثم أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، الذي صدر سنة ١٩٤٨ مبدأ المساواة بين البشر جميعاً، ومع انعقاد المؤتمر العالمي الأول للمرأة[2]، في المكسيك عام ١٩٧٥، ومع ارتباط مؤسسات الأمم المتحدة بالمنظمات الأنثوية؛ ازداد الاهتمام الدولي بالعنف ضد المرأة. وقد ركزت البدايات الأولى لمعالجة العنف ضد المرأة على العنف في الأسرة، وأشارت خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر المكسيك إلى ضرورة وضع برامج تعليمية، واستحداث طرائق لحل مشكلة النزاع في الأسرة.

، [3] في عام ١٩٧٩ صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتضمنت الكثير من مسائل العنف ضد المرأة، دون أن تصرح بمصطلح «العنف ضد المرأة».

الفرع الأول: بداية ظهور مفهوم العنف ضد المرأة

---

[1] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ١٠/١٢/١٩٤٨ المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المادة١١من دستور١٩٦٣ ج.ر عدد٦٤ الصادرة بتاريخ ١٠ /١٩٦٣/٠٩ .

[2] - المؤتمر المنعقد في الفترة ما بين ١٩ جوان الى ٢ جويلية برعاية الأمم المتحدة وبناءًا على القرار رقم ٣٠١٠ الصادر عن الدورة ٢٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة في١٨/١٢/١٩٧٥

[3] - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٩٧٩/١٢/١٨ دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨١/٠٩/٠٣ طبقا للمادة ٢٧ صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦/٥١ المؤرخ في ١٩٩٦/٠١/٢٢

وفي المؤتمر العالمي الثاني للمرأة المنعقد في « كوبنهاجن »[1] عام ١٩٨٠ ، اعتمد القرار بشأن العنف في الأسرة، ودعا هذا المؤتمر إلى وضع برامج للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال وحماية المرأة من الاعتداء البدني والعقلي. وتعد الوثيقة الصادرة من المؤتمر، أول وثيقة رسمية للأمم المتحدة تتناول العنف ضد المرأة.

وفي المؤتمر العالمي الثالث الخاص بالمرأة في نيروبي ١٩٨٥، أشير إلى كثير من مظاهر العنف، مثل: الاعتداء في المنزل، البغاء القسري، الإساءة للنساء المعتقلات... وغيرها، واعتبرت الأمم المتحدة أن العنف ضد المرأة يشكل عائقاً أمام تحقيق أهداف المؤتمر، وطالب المؤتمر باتخاذ إجراءات وقائية وتدابير قانونية، للحد من العنف ضد المرأة.

وفي عام ١٩٨٩ أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة في دورتها الثامنة توصية بعنوان: «العنف ضد المرأة»، وأوصت الدول الأطراف بأن تتضمن تقاريرها المقدمة للجنة معلومات حول العنف ضد المرأة ما يلي:

١ـ التشريعات بشأن حماية المرأة من كافة أشكال العنف.

٢ـ الخدمات المقدمة للنساء ضحايا العنف.

٣ـ ذكر بيانات إحصائية عن أشكال العنف الممارس ضد النساء.

وفي عام ١٩٩٠ تناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة مفهوم العنف ضد المرأة في التوصيات الصادرة عن استعراض وتقييم إستراتيجيات نيروبي التطلعية، والتي أكد فيها انتشار ظاهرة العنف، ووجوب اتخاذ التدابير لإنهائها. لتعقد الأمم المتحدة المؤتمر الثامن لمنع الجريمة الذي أكد أن العنف ضد المرأة يعد نتيجة لاختلال توازن السلطة بين المرأة والرجل.

---

[1] منشورات الأمم المتحدة ١٩٨٠/٨/٣٠ و ١٤ المنعقد في الفترة الواقعة بين ... - على الموقع www.un.org.

الفرع الثاني: إدماج مفهوم العنف ضد المرأة ضمن إطار حقوق الإنسان:

في عام ١٩٩١ أوصت لجنة مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يضع إطاراً لصك دولي بالتشاور مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة يتناول بصراحة قضية العنف ضد المرأة، واعتمد المجلس القرار ١٩٩١ / ٨ الذي كان بعنوان «العنف ضد المرأة بجميع أشكاله». الذي حثّ الدول على اعتماد تشريعات تحظر العنف ضد المرأة، واتخاذ كافة التدابير المناسبة لحمايتها من جميع أشكال العنف الجسدي والمعنوي.

وفي عام ١٩٩٢ أصدرت لجنة سيداو في دورتها الحادية عشرة توصية[1] ، بعنوان: «العنف ضد المرأة» نصت في الفقرة السادسة منها على أن: «العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس». وفي عام ١٩٩٣ عرض على لجنة «مركز المرأة» في دورتها السابعة والثلاثين مشروع: «إعلان العنف ضد المرأة»، وقررت اللجنة استدعاء فريق لمواصلة صياغة الإعلان، ثم حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة على اعتماد مشروع الإعلان في العام نفسه، لتعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣،[2] حيث نص على: «أن العنف ضد المرأة مظهر من مظاهر العلاقات والقوى غير المتكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، التي أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها، والحيلولة دون النهوض بالمرأة نهوضاً كاملاً».

---

[1] - Recommandation générale No 10 (huitième session, 1989 ;Dixième anniversaire de l'adoption de la Convention sur l'élimination ;de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes ;sur site :http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr

[2] - المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها ٤٨/١٠٤ في ١٩٩٣/١٢/٢٠، الأمم المتحدة،حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي أنظر الموقع / www.ohchr.or

وبذلك غيّرت الأمم المتحدة سياستها التي كانت تقتصر على التعامل مع الحكومات، واستغلت المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا لتتعامل مع شبكة عالمية من النشطاء المناهضين للعنف، عُرفت باسم «الحملة العالمية من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة»؛ للتأكيد على عالمية حقوق المرأة باعتبارها حقوق إنسان، والدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

الفرع الثالث: تطور مفهوم العنف ضد المرأة وتجاوز الأديان

بعد أن أصبح مفهوم العنف ضد المرأة من مسائل حقوق الإنسان، قررت لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٤ مقرراً خاصاً بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ثم رُبط القضاء على العنف بالالتزام بتطبيق سيداو وأدرج في جل القضايا التي تعنى بها الأمم المتحدة.

وجاء في التقرير الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[1]، الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٩٤: «ينبغي لجميع البلدان أن تبذل مزيداً من الجهود لإصدار وتنفيذ وإنفاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، مثل: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تحمي المرأة من ضروب التمييز الاقتصادي والمضايقات الجنسية، والتنفيذ الكامل للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة». وفي عام ١٩٩٥ تم انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[2]، والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بكين[1]، الصادر عنه دعوة للدول «بإدانة

---

[1] - اعتمدته الجمعية العامة في دورتها ٥٢ (الثانية والخمسون) بموجب القرار ٥٢/١٠٠ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢، الجمعية العامة ،الأمم المتحدة، وثيقة A/RES/52/231

[2] اعتمد في الجلسة العامة السادسة عشر للمؤتمر،تبنته الجمعية - انعقد مؤتمر بيكين من ٠٤ إلى ١٥ سبتمبر ١٩٩٥، العامة للأمم المتحدة في الدورة ٥٠ بتاريخ ١٩٩٦/٠٢/٢٣ ،الوثيقة رقم A/RES/58/502

العنف ضد المرأة، والامتناع عن التذرع بأي عرف، أو تقليد، أو اعتبار ديني؛ تجنباً للوفاء بالتزامها للقضاء عليه» ليتم إعلان الأمم المتحدة أن يوم ٢٥ نوفمبر هو اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، وفي عام ١٩٩٨ صدر نظام روما الأساسي للمحكمة[2]، الدولية وعدّ العنف القائم على الجنس جريمة بمقتضى القانون الجنائي الدولي

المطلب الثاني

إستراتيجية الأمم المتحدة في التصدي للعنف ضد المرأة.

اعتمدت الجمعية العامة الإستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف في مجال الجريمة والعدالة الاجتماعية، وبدأت بإصدار أول قرار من سلسلة القرارات التي تتناول أشكال العنف ومظاهره، فأصدرت قراراً بشأن الممارسات التقليدية والعرفية التي تؤثر على صحة النساء سنة١٩٩٧وتكرر إصدار قرارات حول هذا الشكل عام١٩٩٨، ١٩٩٩ و٢٠٠١. وفي عام ٢٠٠٠ أكدت الوثيقة الصادرة بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة الموسومة بالمرأة عام ٢٠٠٠ (المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين) [3]، مركزة على الأهداف الإستراتيجية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، ودمجت في هذا المؤتمر

---

[1] - اعتمدته الجمعية العامة في جلستها ٢٦ (الدورة الثانية عشرة) التي عقدت في ١٧ ماي١٩٩٥ ، وثيقة الأمم المتحدة، E/1996/22المرفق السادس،.

[2] - نظام روما الأساسي المؤرخ في ١٩٩٨//٠٧/١٧ دخل حيز النفاذ في٢٠٠٢/٠٧/٠١ وثيقة رقم A/CONF.183/9. انظر الموقع www.icrc.org

[3] - المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم٥٨/١٤٨،البند١١١ ، وثيقة رقمA/RES/58/502

قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عديد من الأهداف الإنمائية، لا سيما الهدف الثالث الذي نص على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجاء في الفصل الخامس ضمن موضوع حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد النص على مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.ودعت إلى إضفاء الصفة الجنائية على العنف ضد المرأة، بحيث يقع مرتكبه تحت طائلة العقاب بموجب القانون. كما دعت إلى اتخاذ التدابير لمعالجة العنف ضد المرأة.

الفرع الأول: مكافحة العنف ضد المرأة ضمن أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة سنة ٢٠٠٠ قرارها المتعلق بالقضاء على الجرائم المرتكبة بحق النساء والفتيات باسم الشرف، وتكرر إصدار هذا العنوان سنة ٢٠٠٢ و٢٠٠٤، ثم قرارا بشأن الاتجار بالنساء والفتيات، وتكرر إصدار هذا العنوان عام ٢٠٠٢، ٢٠٠٤، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨.

وأعقبت هذا القرار سنة ٢٠٠١ قرارات خاصة بالقضاء على العنف ضد العاملات والمهاجرات[1]، لتتبعها بقرارات أخرى بنفس الموضوع عام ٢٠٠٣، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧، ٢٠٠٩.

وفي عام ٢٠٠٣ أصدرت قراراً بشأن القضاء على العنف العائلي[2]، وآخر يأمر بإجراء دراسة على جميع أشكال العنف ضد المرأة.

---

[1] قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ بناء على تقرير اللجنة الثالثة - في دورتها الثامنة والخمسون البند ١١٠، وثيقة رقم A / RES/58/143. المؤرخة في ٢٠٠٤/٠٢/١٠

[2] قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ بناء على تقرير اللجنة الثالثة - في دورتها الثامنة والخمسون البند ١١٠، وثيقة رقم A / RES/ المؤرخة في ٢٠٠٤/٠٢/١٩، انظر الموقع: www. documents-dds-ny.un.org

أما عام ٢٠٠٥ فقد شهد استعراض إعلان ومنهاج عمل بكين في الدورة التاسعة والأربعين أين لوحظ أن هناك تقدماً كبيراً في مكافحة العنف ضد المرأة، وأصبح من المسلم به أن العنف ضد المرأة يعد شكلاً من أشكال التمييز الذي يستند إلى نوع الجنس، وأن الدول سنت قوانين لمكافحة العنف ضد المرأة، جاء في الفقرة ١١٦ منه :"وندين بشدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، وممارسة ضروب الاستغلال، والعنف والاعتداء الجنسي ضدهن، ونلتزم بوضع وتنفيذ إستراتيجيات للإبلاغ عن العنف القائم على نوع الجنس ومنعه والمعاقبة عليه".

وفي عام ٢٠٠٦ أصدر الأمين العام دراسة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأصدرت الجمعية العامة بعدها سلسلة من القرارات بشأن تكثيف الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة سنة ٢٠٠٦ ،٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

وفي عام ٢٠٠٧ أصدرت الجمعية العامة قراراً بشأن القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي ليطلق الأمين العام حملته العالمية في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨:"اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة، على أن تستمر إلى عام ٢٠١٥.

وفي ١٥ مارس ٢٠١٣ طرحت الأمم المتحدة إعلان إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات ، والذي وجد معارضة شديدة في إجازته حتى سحب منه اعتبار أن القيود على الحرية الجنسية شكل من أشكال العنف ضد المرأة، لكنه أكدّ وجوب مكافحة كل أشكال التمييز بين الجنسين، باعتبارها شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة، دون التذرع بالأديان والعادات وقد وصفته الأمم المتحدة بأنه إعلان تاريخي لوقف العنف ضد النساء.

وفي٢٠١٣/٠٦/١١ أحالت لجنة وضع المرأة الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعه١٥، على المجلس

الاقتصادي والاجتماعي بناء على قراره ٠٩ /٢٩ المؤرخ في٢٠٠٨/٠٧/٢٨ مؤكدة على الالتزامات التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه.

الفرع الثاني:العنف ضد النساء ضمن قرارات مجلس الأمن الدولي

أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٣٢٥) بشأن المرأة والسلام والأمن١٦، ويعد هذا القرار منعطفا حاسما في التصدي للعنف ضد المرأة، ومنذ ذاك العام ومجلس الأمن يولي مسألة العنف ضد المرأة في النزاع المسلح أهميتها، وقد ذكر ذلك في الفقرة (١٠) من القرار.

وفي عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ أصدر مجلس الأمن القرارات١٧: ١٨٢٠ /٢٠٠٨، ١٨٨٨ /٢٠٠٩، ١٨٨٩ /٢٠٠٩، والتي تدعو لوضع حد للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

وفي ٢٣ مارس ٢٠٠٩ عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي في بانكوك؛ لاستعراض وتحديث الإستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وجاءت هذه التدابير في ٢٢ مادة تحث الدول على استعراض قوانينها الجنائية والمدنية وتقييمها وتحديثها؛ لضمان تجريم وحظر جميع أشكال العنف ضد المرأة.

مما سبق يلاحظ أن مفهوم العنف حتى بداية التسعينيات في القرن الماضي لم يكن يتعدى الإساءة البدنية والعقلية للمرأة، كما أنه لم يكن قضية مستقلة تفرد لها المؤتمرات،إلا مع سنة ١٩٩٣ أصبح قضية مستقلة ناتجة عن التمييز بين الجنسين.

وبهذا تحول العنف ضد المرأة من قضية تتفق البشرية على تجريمها، إلى وسيلة من وسائل التغيير الثقافي للمجتمعات، والتعبير عن الرؤى النسوية المتفلتة من قيم الأديان والأخلاق في سائر البلدان.

المبحث الثاني

الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسيا أمام القضاء الجنائي الدولي

إن الجمعية العامة في قرارها الصادر بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة١٨، أكدت على إسهام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في وضع حد لظاهرة الافلات من العقاب، عن طريق ضمان محاسبة مرتكبي العنف ضد المرأة ومعاقبتهم بعد أن أشارت إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي وإلى اعتراف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى يمكن أن تشكّل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلا منشئا لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية أو التعذيب.

لذلك سنستعرض في هذا المبحث انموذجا خاصا بجريمة هي الأفظع من نوعها في ممارسة العنف ضد المرأة سواء في السلم أو النزاعات المسلحة بما تنضوي عليه من إهانة للمرأة والحط من كرامتها بل والقضاء على إنسانيتها وهي صورة الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسيا كصورة لهذا النوع من الجرائم كما سيأتي بيانه.

المطلب الأول

الاتجار بالنساء لغايات جنسية

يمثل الاتجار بالمرأة لغرض الجنس أكبر نسبة من إجمالي عمليات الاتجار بالبشر والأكثر انتشارا وذلك بسبب الأرباح الطائلة التي تُدرّها من جهة وصعوبة كشفها أمر عصابات الإجرام في هذا النطاق والعقوبات الأخف مقارنة بحجم مخلّفات هذا الجرم، إذا ما تم القبض على أفراده١٩، لاسيما وأن أكثر ما يمكن أن يدان به هؤلاء هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول.

هناك عدة طرق للحصول على النساء والفتيات واستغلالهن جنسيا وأهمها: الوعود الكاذبة بالحصول على عمل، حالات الزواج الخادعة، وكذا عمليات الاختطاف.

الفرع الأول: الوعود الكاذبة في الحصول على عمل:

حيث يتم الحصول في العديد من الدول على تأشيرة لمزاولة مهنة، وذلك تسهيلا لحركة الاتجار بالبشر، وهي تأشيرة مؤقتة تُمنح لكثير من النساء للاستفادة من عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الفنادق أو غيرها أثناء تقديم عقود العمل، وأسوء ما في الأمر أن أغلب هته العمليات إنما تتم تحت إشراف وكالات للتوظيف مُرخّص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية٢٠، وتلك التي تستقبل الضحية وفق ما تلعبه من دور فعّال في خداع هؤلاء النساء وتطويعهن للعمل، إلا أنه وعند وصولهن بلد المقصد يتم تجريدهن من وثائق وجوازات سفرهن، ليتم إجبارهن على البغاء.

الفرع الثاني: حالات الزواج الخادعة

هي حالات يتم فيها إيهام المرأة بواسطة عصابات إجرامية بالتعاون مع وسيط يتظاهر بأنه يعمل كمنظم للزواج بين الناس بتزويجها، لتجد المرأة نفسها مُستعبَدة من خلال استغلالها جنسيا من قِبل أشخاص مجرّدين من كل معاني الإنسانية، وهناك

حالات عديدة لهذه الصورة في العالم ومنها تلك الفتيات التي يتم نقلهن من الصين إلى تايلاندا عن طريق بورما وكذا النساء البنغاليات التي يتم بيعهن إلى بيوت الدعارة في الهند٢١.

الفرع الثالث: الاختطاف.

إن عمليات الاختطاف التي أصبحت تشهدها بلدان العالم إنما تقف وراءها غايات تبتغيها عصابات الإجرام، بغية الاستفادة من هؤلاء الضحايا، ويتصدّرها عالم تجارة الجنس وتجارة الأعضاء، وقد أثبتت الدراسات أن أكثر النساء اللواتي يقعن ضحية الاختطاف بهدف الاستغلال الجنسي هن من بنغلاداش، نيبال، بورما، الفيتنام، تايلندا، رواندا وجنوب إفريقيا.

وإن هته الجريمة باتت تشكّل أكثر الجرائم فظاعة وبشاعة ذلك أنها لم تعد تقتصر على السيدات والفتيات، بل أصبحت تشتمل فئة الأطفال من الجنسين وهو ما يؤدي إلى تداعيات مدمّرة على القاصرين وإلحاق صدمات نفسية وأضرارا جسدية وخيمة بهم تنتهي غالبا بأمراض نقص المناعة المكتسبة٢٢، والإدمان على المخدرات وسوء التغذية والنبذ من المجتمع لينتهي بهم المطاف غالبا إلى الانتحار.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن استخدام مصطلح الاستغلال الجنسي أو الانتهاكات الجنسية يشير بصفة عامة وشاملة إلى الاغتصاب، الاستغلال الجنسي التجاري، والإيذاء الجنسي الزواج القسري المبكر، خطف الأطفال والمتاجرة بهم في أغراض جنسية والمواد الإباحية، وجميعها عناصر متداخلة مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا.

وتتعرض الفتيات والنساء خاصة إلى الاستغلال الجنسي عند عبورهم نقاط التفتيش٢٣، وفي حال تحركهن اضطراريا في أماكن معزولة نسبيا أو بدون حراسة.

وفي تقرير لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة حول الاتجار بالبشر تم التأكيد على أن نسبة ٧٩% من الاتجار العالمي مرتبط بالاستغلال الجنسي الذي يشكّل واحدا من الأنشطة الإجرامية الأسرع انتشارا في العالم، كما بينّ ذات التقرير أن ٣/١ الدول التي وفّرت معلومات بشأن جنس منظمي عمليات الاتجار يمثل النساء منهم أكبر شريحة، حيث بلغ معدل من تمت إدانتهن في آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية من النساء أكثر من ٦٠%.

الفرع الرابع: الاسترقاق المنزلي اللارادي

وهي صورة لخدم المنازل الذين يعانون الاسترقاق جراء استخدام الإكراه والقوة ضدهم من خلال الإساءة إليهم جسديا، عاطفيا وفي حالات أخرى جنسيا.

وغالبا ما يكون ضحايا هذه العبودية من الأطفال والنساء، وما يثير القلق أنه من الصعب الكشف عن هذه الصورة ذلك أن الاسترقاق المنزلي تحصل داخل منازل خاصة بعائلات ذات مركز مرموق لا تخضع في غالب الأحيان لتنظيم من جانب السلطات[٢٤].

والملاحظ أن هناك طلب كبير في بعض الدول في آسيا والشرق الأوسط على خدم المنازل الذين يقعون ضحية ظروف الاسترقاق المنزلي. وحسب ما أشار إليه تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٥ حول هذا الموضوع أن دول الخليج تعد المقصد للضحايا الوافدين من جنوب شرق آسيا وشرق إفريقيا كأرقاء في الأعمال الوضيعة والخدمة المنزلية[٢٥].

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة الاستغلال الجنسي للنساء

مراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والوارد تعريفها بموجب المادة ٠٧ من النظام الأساسي أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي عن تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية، وعن قائمة بالأفعال المكونة لها، ومن ثم أتى بيان المقصود بالأفعال التي تستدعي مزيدا من الإيضاح جرائم لولاية المحكمة تتحقق هذه الجريمة وفقا لما ذكرناه سابقا عند قيام جماعة إجرامية منظمة، بتجميع أشخاص من دولهم التي يعدون مواطنين بها أو مقيمين فيها، ونقلهم عبر دولة ثانية وصولا إلى دولة ثالثة وفق الصورة التالية: من دولة المصدر، عبر دولة العبور وصولا إلى دولة المقصد، أين يتم استغلال هؤلاء الضحايا بما فيهم النساء في سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق...، بغية الحصول على منافع مالية، إذ تفقد النساء في هذه الجريمة إنسانيتهن تماما ويتحولن إلى مجرد بضاعة تباع وتشترى في سوق تجارة البشر.

إن هذه الجرائم، بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتبرز قيام المسؤولية الجنائية الفردية، ونظرا لأنّ هذه المادة تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فلابد أن تفسر أحكامها تفسيرا دقيقا ينسجم مع أحكام المادة ٢٢.

الفرع الأول: أفعال الاتجار بالنساء المشكلة لجرائم ضد الإنسانية:

وتمثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ضمن هذا المفهوم: الاسترقاق، ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان، والذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، الاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، الحمل القسري العنف الجنسي، الاختفاء القسري للأشخاص والأفعال اللانسانية الأخرى التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، على أن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجه ضد سكان مدنيين وأن يعلم مرتكب

الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

أولا- الاسترقاق:[1] وذلك بأن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية امرأة أو أمجموعة منهن كأن يشتريهن أو يبيعهن أو يعيرهن أو يقرضيهن أو كأن يفرض عليهن ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.

ثانيا-الاستعباد الجنسي:[2] يعني ذلك أن يمارس الجاني إحدى أو جميع السلطات المتصلة بحق الملكية على شخص أو مجموعة أشخاص كأنّ يشتريهم أو بيعهم أو يعيرهم أو يقرضهم، أو كأن يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، ويدفعهم بذلك إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي والمقصود في هذه الدراسة فئة النساء والفتيات طبعا.

ثالثا- الاغتصاب:[3] وهو أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد الضحية بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينتج عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان هذا الإيلاج طفيفا، على أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض الضحية للعنف أو الإكراه، أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير حقيقة عن رضائه.

---

[1] – أنظر المادة ٠٧ (٠١) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة روما.

[2] – أنظر المادة ٠٧ (٠١) (ز)– ٢– من النظام الأساسي لروما.

[3] – أنظر المادة ٧ (١) (ز) من النظام الأساسي لروما.

رابعا- التعقيم القسري:[1] بأن يحرم مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب دون أن يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات تتلقاه الضحية أو بموافقة حقيقة منهم.

خامسا- العنف الجنسي:[2]يقترف من خلاله الجاني فعلا ذو طبيعة جنسية ضد امرأة أو أكثر أو يرغمها على ممارسة فعل ذو طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد بها أو بالقسر وينطبق على ذلك كل ما قيل بصدد جريمة الإكراه على البغاء.

سادسا- الإكراه على البغاء:[3]وذلك بأن يدفع الجاني الضحية إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وبالقسر، وكل ماهو من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض الضحية للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلاح، أو باستغلال العجز عن التعبير عن حقيقة الرضا، وأن يحصل الجاني أو غيره أو يتوقع الحصول على أموال أو فوائد مالية لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو بسبب مرتبط بها.

سابعا- ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان(النساء):[4] وينصرف ذلك إلى أن يرحّل الجاني أو ينقل قسرا امرأة أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي، على أن تكون الضحايا موجودات بصفة مشروعة في المنطقة التي أُبعدن أو نُقلن منها على هذا النحو.

---

[1]–أنظر المادة ٠٧ (٠١) (ز)–٥–من نفس القانون.

[2]. – أنظر المادة ٠٧ (٠١) (ز)–٦– من نفس النظام

[3]. أنظر المادة ٠٧ (٠١) (ز)– ٣– من نفس النظام

[4]– أنظر المادة ٧(١) (د) من نظام روما.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن أفعال الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسيا.

بالنظر لاختصاص المحكمة الجنائية الدائمة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعية سواء كانوا حكّاما مسؤولين أم موظفين أم أفراد عاديين، أشارت المواد من ٢٥ إلى ٣٣ من نظامها الأساسي بصفة مفصلة للمسؤولية الجنائية الشخصية، حيث نصت المادة ٢٥ على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة كل من يثبت تورطهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد ٠٥، ٠٦، ٠٧، ٠٨ في حين أشارت المواد ٢٧، ٢٨ و٣٣ إلى ثلاث مستويات تتقرر على أساسها هذه المسؤولية.[1]

أولا- مسؤولية رؤساء الدول والحكومات: يوضّح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة بسريان قواعد المسؤولية الجنائية على الأشخاص على قدم المساواة دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا من أعضاء برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، وفي ذلك أيضا تم استبعاد نظام الحصانات والإجراءات الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي والتي تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص.[2]

تتقرر مسؤولية رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم والأشخاص التابعين لإشرافهم، إذ تعتبر إحدى صور المسؤولية غير المباشرة[3] والتي تتحقق وفق ثلاث حالات:

---

[1] – جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٥٢.

[2] – أنظر نص المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] – أنظر نص المادة ٠١/٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتن للرئيس بموجب النظام الداخلي للدولة.

ج- إذا لم يتّخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة في حال ارتكابها.

ثانيا- المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين: إن إخلال القادة العسكريين بواجباتهم من قبيل الانتهاكات الجسيمة، لذا ينظر إليها باعتبارها شكلا خاصا من أشكال المساهمة الجنائية، وفي ذلك نصت المادة ٢٨ من نظام المحكمة الجنائية الدائمة على أنّ القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمُرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين:

أولا- متى كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة آنذاك أن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ثانيا- إذا لم يتّخذ هذا القائد العسكري أو الشخص التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

الفرع الثالث- المسؤولية الجنائية للمرؤوسين:

---

[1]- أنظر نص المادة ٠٢/٢٨ من النظام الأساسي للمحكمة.

تقرر المحكمة طبقا لنظامها الأساسي المسؤولية الجنائية للمرؤوسين المنفّذين للأفعال الإجرامية بصفتهم فاعلين أصليين لارتكاب جرائم تم الترتيب والتخطيط لها من طرف رؤسائهم، ولا يجوز الاحتجاج بطاعة الأوامر الصادرة من الهيئة الأعلى للتّهرب من مسؤوليتهم[1]إلا أن هناك بعض الحالات التي تمّ استثناؤها والتي قد يتم تخفيف مسؤولية المنفّذ بموجبها وهي:

أ- إذا كان المنفّذ لا يعلم بعدم شرعية فعله.

ب- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة[2].

غير أن ذلك لا ينطبق على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، طالما أن عدم المشروعية يكون ظاهرا في الأمر بارتكاب هته الجرائم[3].

خاتمة:

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات التي تتناول موضوع المرأة وحمايتها من العنف، لهذا دعت اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية العمل على منع العنف ضد المرأة، مثل اتفاقية بيجين، إلا أن أكثر الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات لا تلتزم بها، لهذا لا تعتبر التشريعات وحدها كافية لمنع العنف ضد المرأة

---

[1] – تنص المادة ٠١/٣٣ على «في حالة ارتكاب أي شخص الجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا...».

[2] – أنظر المادة ٠٢/٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] – أنظر المادة ٠٣/٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

إذ من الواجب العمل على إلزام الدول بها، وتطبيقها بحذافيرها، كما يجب العمل على تنفيذ خدمات لدعم النساء الناجيات من العنف، بما في ذلك تمكينهن من الوصول إلى الملاجئ.

يتعينّ أيضا ومن باب أولى العمل بشكل جدي وفعال على تغيير الأدوار التقليدية وعلاقات القوة بين الجنسيين في المجتمعات، وتغيير المواقف والمعتقدات التي تسمح بالاستمرار في تعنيف النساء.

كما يقع على كاهل المؤسسات الدينية والقانونية العمل على تصحيح المفاهيم ومن ثم لابد من الأخذ بعين الاعتبار المغلوطة الخاصة بالعنف الموجّه ضد النساء بعض المسائل المتعلقة بالمرأة وحملها محمل الجد من خلال:

-إفراد قوانين خاصة تجرّم كل أشكال العنف ضدّ المرأة ومتابعة تنفيذ تلك القوانين والتّشريعات.

- توعية الأجيال بدور المرأة في المجتمع ومكانتها وأنّها نصف المجتمع وشريكة للرجل.

-محاربة جميع الأفكار والمعتقدات المغلوطة حول المرأة باسم الدين دون فهم لمقاصده أو باسم بعض العادات والتقاليد الفاسدة، ويتم ذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والمناهج التربوية والمنتديات والمنابر.

قائمة المراجع:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ١٠/١٢/١٩٤٨ المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المادة١١من دستور١٩٦٣ ج.ر عدد٦٤ الصادرة بتاريخ ١٠ /١٩٦٣/٠٩ .

٢- المؤتمر الدولي المنعقد في الفترة ما بين ١٩ جوان إلى ٢ جويلية برعاية الأمم المتحدة وبناءًا على القرار رقم ٣٠١٠ الصادر عن الدورة ٢٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة في١٨/١٢/١٩٧٥ .

٣- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بكين اعتمدته الجمعية العامة في جلستها ٢٦ (الدورة الثانية عشرة) التي عقدت في ١٧ ، المرفق السادسE/1996/22ماي١٩٩٥ ، وثيقة الأمم المتحدة،

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٩٧٩/١٢/١٨ دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٨١/٠٩/٠٣ طبقا للمادة ٢٧ صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٦/٥١ المؤرخ في ١٩٩٦./٠١/٢٢

٥-الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة المعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها٤٨/١٠٤ في ١٩٩٣/١٢/٢٠، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان ، مكتب المفوض السامي.

اعتمد في الجلسة العامة السادسة ٦-مؤتمر بيكين من٠٤ إلى١٥ سبتمبر١٩٩٥، عشر للمؤتمر،تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٥٠ بتاريخ ١٩٩٦/٠٢/٢٣A/RES/58/502 ،الوثيقة رقم

٧- نظام روما الأساسي المؤرخ في ١٩٩٨//٠٧/١٧ دخل حيز النفاذ في٢٠٠٢/٠٧/٠١ وثيقة رقم A/CONF.183/9.

٨- الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها ،لجنة وضع المرأة، وثيقة رقم: E/CN.6/2013/11 / E/2013/27

٩- بيان منظمة الصحة العالمية بخصوص إقليم شرق المتوسط يفيد أن الأيدز يصيب حوالي ٤٠ ألف شخص سنويا هناك. أنظر: السياحة الجنسية بالمغرب-شؤون وطنية على الموقع: بتاريخ: ٢٠١٤/١٢/٢٥

١٠- تحديد الفجوات التشريعية في تطبيق قرار مجلس الأمن١٣٢٥ حول المرأة والأمن والسلام في دول عربية مختارة،الامم المتحدة،اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا) وثيقة E/ESCWA/ECW/2015 المؤرخة في١٧ /٢٠١٥/٠٣

١١- القرار المتخذ من قبل الجمعية العامة في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ بناء على تقرير A / في دورتها الثامنة والخمسون البند ١١٠، وثيقة رقم اللجنة الثالثة RES/58/143 المؤرخة في٢٠٠٤/٠٢/١٠

١٢- القرار الصادر عن المؤتمر الدولي للتنمية والسكان اعتمدته الجمعية العامة في دورتها ٥٢ (الثانية والخمسون) بموجب القرار١٠٠/٥٢ بتاريخ١٩٩٧/١٢/١٢، الجمعية العامة ،الأمم المتحدة، وثيقة A/RES/52/231

١٣- الوثيقة الصادرة بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة الموسومة بالمرأة عام ٢٠٠٠ (المساواة بين الجنسين، والتنمية، والسلام في القرن الحادي والعشرين)

المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها
-A/RES/58/502رقم٥٨/١٤٨،البند١١١ ، وثيقة رقم

14 ـ أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص .٣٥١

15 -جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص .٥٢

16 -راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.٠١، .٢٠١٢

17 ـ ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١١.

18 ـ محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١١.

19 ـ هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، ٢٠١٠.

٢٠-Recommandation générale No 10 (huitième session, 1989 ;Dixième anniversaire de l'adoption de la Convention sur l'élimination ;de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes ; sur

site :http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommend ations/recomm-fr

مواقع الانترنت:

www.new10/wotunilant.htm.

www.un.org

www.ohchr. or

www.icrc.org

documents-dds- ny.un.org

twww.un.org/en/sc/documents/resolutions/index.shtml